للزوج ان يحج بامراته للامر به في الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها
الا باذنه اهـ م ر زيادة قوله او غريم معسر بالاضافة والمراد بالغريم الدائن
اي صاحب الدين اذ هو يطلق عليه وعلى المدين اي من عليه الدين وحينئذ
فالاضافة من اي غريم من اضافة المصدر لفاعله ويصح ان يقرا غريم بالتنوين
ومعسر صفته فيكون اضافة منع اليه من اضافة المصدر لمفعوله بعد
حذف الفاعل نحو لا يسام الانسان من دعاء الخير والتقدير ان يمنع
صاحب الدين غريمه المعسر والمراد بالغريم حينئذ المدين والاول اولى
ليناسب ما قبله في ان كلا فاعل المنع وعلى كل فغريم معطوف على والد
ويصح على الاول ان تكون معطوفا على منع اما على الثاني فلا يصح الا على تكلف
بان يقال او باعسار غريم والاعسار سبب في المنع الذي هو السبب
في الاحصار قوله عجز عن اثبات اعساره ومثل ذلك ما اذا كان موسرا
والدين حال فلصاحب الدين في الصورتين منع المدين من الخروج ليوفيه
حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه اما اذا كان معسرا
قادرا على اثبات اعساره او موسرا والدين موجل فليس له ذلك
وبقي مما يجوز التحلل له الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر
فله التحلل في محل حبسه ولا قضا عليه اما اذا حبس بحق كدين هو
قادر على وفايه فليس له التحلل الا باتيان مكة وعمل العمرة واذا فاته
الحج لزمه القضا لتعديه قوله ومحل ذلك اي التحلل في المسايل الاربعة
التي قبل الغريم المفهوم من الاحصار وان لم يتقدم له تصريح في اللفظ
وقوله بغير اذن اي صادق بصورتين بان لم ياذن له اصلا او اذن
في شي فاحرم باعلى منه بان اذن له في العمرة فاحرم بحج ويستفاد
من التحليل عند عدم الاذن ان الاحرام حينئذ صحيح لكن محل ذلك
في البالغ اما الصغير فلا يصح احرامه بلا اذن سيده في العبد او وليه
في الحر على المعتمد وسياتي في كلام المصنف اخر الكتاب **باب جزاء الصيد**
اي بدله من مثل او قيمة او صيام عن كل مد يوما فحينئذ ان كان
له مثل فان لم يكن له ذلك فيد له احد الاخرين فقط كما سياتي
في باب الهدي فهو دم تخيير وتعديل اي تقويم اذا علمت ان الباب
معقود لجزاء الصيد تعلم ان ادخال صيد البحر وبعض الاقسام
الاربعة انما هو لضرورة التقسيم وحاصل تلك الاقسام

ان الصيد

ان الصيد اما ان يحل قتله اولا وعلى كل اما ان يضمن اولا قوله
بمعنى المصيد اشار الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله
هذا خلق الله والقرينة على ذلك اضافة الجزاء اليه وقوله بعد
هو نوعان الخ والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه
الا بحيلة قوله صيد بحر المراد بالبحر الماء سواء كان في نهر او
بير او بركة او ميضيه او غير ذلك من اطلاق الخاص وارادة
العام وصيد البحر هو ما لا يعيش الا في البحر واذا خرج منه
كان عيشه عيش مذبوح والبري هو ما لا يعيش الا في البر وكذا
ما يعيش فيه وفي البحر كالاوز فهو كالبري للاحتياط اما البط
فلا جزاء فيه قاله م ر نقلا عن الماوردي لانه ليس بصيد اهـ وهو
نوع من الاوز اصغر منه وله صوت دون صوته ولا يطير اصلا
بخلاف الاوز فانه يطير طيرانا خفيفا ومثله الدجاج البلدي لانه
انسي بخلاف دجاج الحبشة فان اصله وحشي وكذا الحمام الاهلي
ومن البري الجراد قوله ولو في الحرم اي ولو كان البحر بمعنى الماء في الحرم
لا البحر الحقيقي لان الحرم لا بحر فيه وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام
قال واحسنت العوم في بير بني عدي بن النجار يعني بالمدينة الشريفة
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سبح
هو واصحابه في غدير فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه فسبح عليه الصلاة
والسلام الى ابي بكر حتى عانقه وقال انا وصاحبي وهذا يدل على انه
عليه الصلاة والسلام عام خلافا لمن قال لم يعم لانه لم يسافر في بحر
ولا بالحرمين بحر قوله قال تعالى الخ والحكمة في ذلك كما قال القفال ان البري
انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري
فانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فحل مطلقا اهـ قوله وهو ما
اي صيد بر او انسي يقصد قتله لضرورة هي الجوع فالاضافة بيانية
ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وان ذبحه خلافا لابن حجر لان
مذبوح المحرم ميتة ولو للاضطرار او الصيال هكذا قاله الرحماني
وقرر شيخنا الحفني انه يكون ميتة في صورة الاضطرار فقط دون
الصيال والفرق ان في الصورة الثانية وجد فيه معنى وهو الصيال
اسقط حرمته فصار كانه ليس مقتولا في الحرم ولا كلا ومحل جواز

الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)